بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ١٤٨٩ |
| بتاريخ: | ٢٠١٧/٩/٢٥ |

ملف رقم: ٤٣٦/١/٥٨

**السيدة الدكتورة/ وزير الاستثمار والتعاون الدولى**

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٣٥) المؤرخ ٢٠١٦/١/٢٦ بشأن تطبيق المادة الخامسة عشرة من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ على الهيئة العامة للرقابة المالية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه قد صدر القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ وقد تضمنت المادة الخامسة عشرة منه التزام جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وجميع المزايا النقدية والعينية وغيرها طبقًا لما ورد بها من أحكام، ولما كانت الهيئة العامة للرقابة المالية وفقًا لقانون إنشائها رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ والنظام الأساسى لها الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ تُعدُّ ذات استقلالية فى أمورها المالية والادارية، فمن ثم لا تستوى وغيرها من الهيئات العامة من حيث الأهداف التى تسعى لتحقيقها، أو السلطات والصلاحيات الممنوحة للسلطة القائمة على شئونها، ولا يجوز تبعًا لذلك استدعاء القواعد والأحكام التى تطبق على عموم هذه الهيئات لتطبق على هذه الهيئة التزامًا بخصوصية التنظيم القانونى الحاكم لها، لذا ثار التساؤل بشأن جواز خضوعها لأحكام المادة الخامسة عشرة من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥ / ٢٠١٦ .

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٣ من سبتمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٢ من شهر ذى الحجة عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة تنص على أن: "الموازنة العامة للدولة هى البرنامج المالى للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقًا للسياسة العامة للدولة"، وأن المادة (٢) منه المعدلة بالقانون رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٠ تنص على أن: "تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيه من العام التالى"، وأن المادة (٢٨) منه تنص على أن: "يعد الحساب الختامي للدولة عن السنة المالية المنتهية ويشمل الحساب الختامي للدولة على الاستخدامات والموارد الفعلية موزعة على الأبواب المختلفة تنفيذًا للموازنة العامة للدولة كما يشتمل على المراكز المالية لحسابات الدولة في نهاية السنة المالية"، وأن المادة الثالثة عشرة من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ تنص على أن: "تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءًا لا يتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص"، وأن المادة الخامسة عشرة منه تنص على أن: "تلتزم كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الاضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها – بخلاف المزايا التأمينية – التى يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة فى ذات التاريخ ويلغى كل نص يخالف ذلك".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – على نحو ما استقر عليه إفتاؤها – أن الموازنة العامة للدولة هى البرنامج المالى للخطة عن سنة مالية مقبلة تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيه من العام التالى، وأنه يعد الحساب الختامى للدولة عن السنة المالية المنتهية مشتملاً على الاستخدامات والموارد الفعلية لهذه الموازنة، بما مؤداه أن النطاق الزمنى لتطبيق قوانين ربط الموازنة العامة للدولة يقتصر على السنة المالية التى تصدر بشأنها.

وترتيبًا على ذلك، يكون النطاق الزمنى لتطبيق أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه قد انتهى بانتهاء السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ فى آخر يونيه ٢٠١٦، الأمر الذى لم يعد معه أية جدوى

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

ترجى من إبداء الرأى فى مدى خضوع العاملين بالهيئة العامة للرقابة المالية لنص المادة الخامسة عشرة من هذا القانون.

## لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى ٩/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفنى

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

أحمد/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع